

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٨٥ لسنة ٢٠٠٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٤ :

ق ر ر :

(المادة الاولى)

يرخص لوزير المالية فى إصدار عملات تذكارية فضية فئة الخمسة جنيهاً بمناسبة الاحتفال بالعيد الذهبى لصلحة سك العملة حسب النماذج المرفقة وبالقواعد والأعداد والمواصفات الآتية :

عملة فضية فئة الخمسة جنيهاً :

التركيب الكيميائى :

٠,٧٢ . (سبعمئة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,٢٨ . (مئتان وثمانون فى الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى ٠,٠٠٥ . (خمس فى الألف) بالزيادة أو النقص

لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون مليمترًا) .

الوزن : ١٧,٥ جم (سبعة عشر ونصف جرام) .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠,٠٠٨ . (ثمانية فى الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ١٧٥٠ (ألف وسبعمئة وخمسون) قطعة .

(المادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للقطعة الواحدة من العملة المشار إليها في المادة السابقة بمبلغ ٢٦,٥ جنيه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ
(الموافق ٦ مايو سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد



